

المجلس (56) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

ده مين وصلى الله وسلم وببارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قال الامام النسائي رحمه الله باب الذكر ترك المرأة نقب قطر رأسها عند اغتسالها من الجنابة. وقال اخبرنا - [00:00:00](#)

سليمان ابن منصور عن سفيان عن ايوب ابن موسى عن سعيد ابن ابي سعيد عن عبدالله ابن رافع عن ام سلمة رضي الله عنهما زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسى - [00:00:20](#)

اما انقضها عند غسلها من الجنابة؟ قال انما يكفيك ان تتحثي على رأسك ثلاث حسيات ثلاثة حذيات من ماء ثم تفريضين على جسده بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:00:40](#)

وصلى الله وسلم وببارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد ويقول النسائي رحمه الله باب ذكر ترك نقضي المرأة في رأسها عند الاغتسال من الجنابة - [00:01:00](#)

هذه الترجمة معقودة لبيان ان المرأة لا يلزمها ولا يجب عليها ان تنقض وصائرها عند اراده الاغتسال من الجنابة بل لها ان تبقيها وان ترويها بالماء وان تصب عليها الماء حتى تروي - [00:01:20](#)

اما نقضها نقط الظفائر فان ذلك ليس بالازم هذا هو مقصد الترجمة التي عقدها النسائي رحمه الله وقد اورد تحتها حديث من سلمة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:48](#)

انها كانت تشد ظهر رأسها استنقضها عند الاغتسال من الجنابة؟ فقال انما يكفيك ان تتحصي على ثلاث حذيات ثم تفريضين الماء اي على جسده كونها سألت رسول الله فكونها سألت رسول الله - [00:02:14](#)

صلى الله عليه وسلم عن نقطي شعر رأسها عند الاغتسال من الجنابة واجابها النبي صلى الله عليه وسلم بانه يكفيها ان تصب ان تحصل عليه ثلاث حذيات يدل على ان نقض شعر رأسه ليس بالازم ليس بالازم للمرأة بل لها ان تغتسل وظفائرها مشدودة - [00:02:36](#)
ذخائر شعرها لكن ترويها بالماء. والحديث واضح الدلاله على ما ترجم له المصنف وهو ان المرأة لا تحتاج ولا يلزمها ان تنقض شعر رأسها عند الاغتسال من الجنابة اما اسناد الحديث - [00:03:02](#)

فيقول النسائي رحمه الله اخبرنا آسليمان ابن منصور وسليمان ابن منصور هذا هو البلخي ويلقب زرغندة وهو ثقة خرج حديثه النسائي وقد مر ذكره فيما مضى من ذكره في الاحاديث الماضية - [00:03:24](#)

وهو ثقة حديثه عند النسائي وحده عن سفيان عن سفيان فسفيان هنا يروي عن من؟ عن ايوب ابن موسى. وسفيان هنا غير منسوب.
سفيان غير منسوب ويحمل سفيان ابن عبيدة وسفيان الثوري - [00:03:48](#)

وفي ترجمة اه ايوب بن موسى قيل انه روى عنه سفيان وفي ترجمة سليمان المنصور لانه روى عن ابن عبيدة فيكون هذا المهمل الذي لم ينسب ابو سفيان يحمل على انه ابن عبيدة. لان لان سليمان ابن منصور - [00:04:14](#)

ذكر في تهذيب التهذيب في ترجمته انه روى عن سفيان ابن عبيدة ولم يذكر الثوري فيكون محمولا على انه ابن عبيدة وابن عبيدة ثقة اه ثقة اه حجة اه امام - [00:04:40](#)

حديثه عند اصحاب الكتب الستة وقد مر ذكره كثيرا. ومسلم وابي داود عند مسلم وابي داود مصرح بانه ابن عبيدة. عند مسلم؟

ايه. طيب. واذا كان قد صرخ به في الاسانيد فهذه من الطرق التي يعرف بها او من هي اهم الطرق وافضل الطرق التي يعرف بها تعين المهمل - 00:05:01

ان ينظر في الاسانيد فإذا كان مصرياً تسميتها في بعضها فيكون ذلك آآ واضحًا في بيان المراد ومن الطرق التي اه الاخرى التي وهي التي اشارت اليها ان ينظر في التلاميذ والشيوخ لانه في اه ترجمة سليمان ابن - 00:05:31

المنصور ما ذكروا ان من شيوخه الثوري وانما ذكروا ابن عبيدة وانما ذكر ابن عبيدة من شيوخه عن ايوب الموفق. عن ايوب ابن موسى من خرجنا؟ خرج له الجماعة ايوب ابن موسى هو ثقة خرج حديثه اصحاب الكتب الستة. ايوب ابن موسى ثقة خرج حديثه - 00:05:53

الكتب الستة. عن سعيد بن ابي سعيد. عن سعيد بن ابي سعيد وهو المقبرى. وقد مر ذكره كثيراً وهو ثقة حديثه لاصحاب الكتب الستة ايضاً. عن حمد الله بن رافع. عن عبدالله بن رافع وهو المدنى - 00:06:23
ولأوكنيته ابو رافع فقال له ابو رافع يذكر بكنيته ويذكر باسمه. كنيته توافق اسم ابيه لانه ابو رافع وهو عبد الله ابن رافع فكنيته توافق اسم ابيه وقد ذكرت مراراً - 00:06:40

ان انهم ذكروا ان من الامور المهمة في علم المصطلح معرفة من وافقت سنيته اسم ابي. وذلك لدفع آآ لدفع احتمال التصحيح.
فيما اذا ذكر اذا كان مشهوراً او من بعض الناس يعرفه مشهوراً بنسبه ثم يذكر بكنيته مع اسمه - 00:07:04
فمن لا يعرف يظن ان ذلك تصحيح. فإذا فكره مشهوراً بأنه عبد الله بن رافع قد يأتي ببعض الاسانيد عبدالله ابو رافع عبد الله ابو رافع ويظن بعض من لا يعرف ان ان كلمة ابو مصحفة عن ابن لكن من عرف ان الكلية - 00:07:35
ان وهو عبد الله ابن رافع يعلم انه لا تصحيح وانه ان جاء ابن فهو على النسب وان جاء بلفظ ابي فهو على الكنية ولا لبس في ذلك.
وهو ثقة - 00:07:57

خرج حديث ومسلم واصحاب السنن الاربعة عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وارضاها وقد مر ذكرها كثيراً
وحديثها عند اصحاب الكتب الستة قال باب ذكر الامر بذلك للحائض عند الاغتسال للحرام. وقال اخبرنا يونس بن عبدالاعلى - 00:08:17

قال اخبرنا اشهد عن مالك عن ابن شهاب وهشام ابن عروة حديثه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع. فاهلت بالعمرمة فقدمت مكة وانا حائض - 00:08:41
فلم اطلب بالبيت ولا بين الصفا والمروءة. فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال انقضى وامتنطى واهلي بالحج
ودعي العمرة. ففعلت. فلما قضينا الحج ارسلني مع عبد الرحمن بن ابي بكر - 00:09:01
الى التنعيم بعد مر فقل هذه مكان عمرتك. قال ابو عبد الرحمن هذا حديث غريب من حديث مالك عن هشام بن عروة لم يروه احد الا اشهب. ثم اراد النسائي رحمه الله - 00:09:21
وهي الامر بذلك للحائض عند الاغتسال للحرام يعني بنقض شعر رأسها
عند ذلك الاغتسال. وقد اورد فيه حديث عائشة يا ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاها في قصة حجها مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حجة الوداع وانها احرمت بالعمرمة - 00:09:41

مثل امهات المؤمنين فانهن احرمن بالعمرمة ممتنعات ولما وصلن مكة آآ ولما كانوا في الطريق آآ حاضت عائشة رضي الله عنها
وارضاها. ثم انه جاء وقت الحج وهي والحىض عليها ولم تقف بالبيت ولم تسعى بين الصفا والمروءة للعمرمة ومعنى ذلك ان الحج وقد
وصل - 00:10:11

وهي لم تنتهي من عمرتها فامرها الرسول عليه الصلاة والسلام ان تنقض شعرها وتمتنط و تستعد احرام يعني بالحج فتدخل الحج
على العمرة وتحرم بالحج وتكون قارنة لان الاحرام بالعمرمة باق وهو غير منتهي بل هو - 00:10:41
في ذمتها ولم يحصل لها ذلك لعدم طهارتها من الحىض وقد جاء الحج وهي فامرها رسول الله عليه الصلاة والسلام ان تحرم بالحج

فتدخله على العمرة لأن الأحرام بالعمرة موجود من الميقات. وهو مستمر معها. لم يتغير - 00:11:10

ولم يفسخ بل هو موجود. ثمان التمكّن من العمرة لم يتيسّر لها. باستمرار الحيض حتى جاء وقت الحج وامرّت بان تحرم بالحج. وان تغتسل قبل ذلك وتنقض شعر رأسها وان تدخل بالحج وبذلك تكون قارنا - 00:11:37

لأن الأحرام بالعمرة موجود من الميقات وجاء الأحرام بالحج فدخل عليه فصارت بذلك قارنة. ولما آفرغ الناس من الحج طابت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتمر وابدأ رغبتها الشديدة في ذلك - 00:12:01

وتأثيرها لعدم تمكّنها من الاتيان بالعمرة المستقلة. والذي حصل لامهات المؤمنين. الالتي كن محرمات بعمره ولم يحصل لهن ما حصل لها فتمكنا من اداء العمرة وحدها وطفنا طوافين وسعينا سعيه طواف وسعي للعمرة - 00:12:25

وطواف وسعي للحج. اما عائشة فلم تقف الا طوافا واحدا وسعيا واحدا وهو لحجها وعمرتها لكنها رأت انه ما حصل منها زيادة العمل الذي حصل من غيرها من المعتمرات المتمتعات الالتي لم يحصل لهن ما حصل لها من حيض - 00:12:50

الرسول صلى الله عليه وسلم قال لها يكفيك طوافك وسعيك لحجك وعمرتك. لأنها كانت خائنة. والقارن طوافه وسعيه بعدهما ينتهي بعد ما يأتي من عرفة او لحجه وعمرته ثوابه يكون لحجه وعمرتها. فهي كذلك مثل القارنين - 00:13:13

طافت بالبيت وسعت نفسها والمروة لحجها وعمرتها. فقالت يرجع الناس بطواف بطوافين وسعين وارجع بطواف واحد وسعي واحد قال انما ذلك لحجك وعمرتك. فالاحت عليه فامر اخاه عبد ابى بكر ان يذهب معها الى التنعيم. فاعتمرت - 00:13:41

واتت بعمره مستقلة والرسول صلى الله عليه وسلم كان مع ومعه اصحابه لم يذهبوا للعمرة بل ايضا لم يأتي ان عبدالرحمن الذي ذهب معها اعتمر واذا فهذا يدل على ان العمرة - 00:14:04

في حق الحجاج الذين يأتون للحج ويعتمرون من التنعيم ويكررون ذلك انه لم يأتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه فيما فعله اصحابه وانما اذن لعائشة لما الاحت عليه - 00:14:23

بسبي انه فاتها ما حصل لامهات المؤمنين من انهن كفن وسعين للعمرة عندما دخلن مكة وطفنا وسعينا الحجي بعد الحجي فكان عملها في نظرها لا يتفق مع عمل امهات المؤمنين الالتي صفن - 00:14:43

الطوافين وسعينا سعدين والمقصود من الحديث هو كون الرسول صلى الله عليه وسلم امرها ان تنقض شعرها عند ارادة الأحرام للحج وارادة الاغتسال له وهذا يدل على ما ترجم له - 00:15:03

اهم المصمم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عاما حجة الوداع فاھلت بالعمرة فقدمت مكة وانا حائض. فلم اقف بالبيت ولا بين الصفا والمروة - 00:15:23

قلت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال القاضي رأسك وامكشطي واهلي بالحج ودعى العمرة ففعلت. المقصود بكونها تدع العمرة ليس معناها انها ترفضها وتلغيها لأن الأحرام قد وجد ولا ولا يتخلص من - 00:15:43

احرام بعد وجوده الا باذن الله لأن الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله واتموا الحج والعمرة لله فإذا احرم انسان وعمره فعليه ان يتممه. ولو كان ذلك نفلا وليس له ان يرفضه وان يتركه. وانما قوله دع العمرة يعني دع اعمالها - 00:16:03

اعمالها من طواف وسعي لأنها حائض والحائض لا يمكنها ان تطوف وتسعى اذا فالاحرام بالعمرة موجود ومستمر وانما اضيف اليه الاحرام بالحج. فصار الحج او الاحرام بالحج مضموما الى الاحرام - 00:16:23

الذي كان موجودا من قبل واما قوله يعني تدع اعمالها بمعنى انها لا تستمر فيها ولا تنتظر تبقى في العمرة تستمر لأن الحج قد يوصل ولو استمرت في انتظارها يمكن يفوتها الحج والحج هو يوم عرفة. ومن فاته الوقوف فاته الحج. فقوله دع العمرة يعني دع اعمالها - 00:16:43

التي آآ يعني ولا تستمر بها وحدها حتى تطوف وتسعى لانه يترتب على ذلك فوات الحج هذا هو المقصود بامرها بان تدع عورتها عمرتها. وذلك انه في فيما بعد قال طافك لسعيك - 00:17:11

الطواف في وشفعي لحجك وعمرتك يعني انها قارنة. قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني مع عبد الرحمن بن ابى بكر الى تنعيم

فاعتمرت وقال هذه مكان عمرتك. يعني فقال هذه مكان عورتك يعني التي كانت يعني فاتتها - [00:17:31](#)
من حيث انها لم تعمل اعمالها مستقلة والا فانها قد اعتمرت وعمرتها هذه ثانية لأن عائشة اعتمرت في تلك السفرة مرتين. مرة العمارة المقرونة مع الحج. ومرة هذه التي جاءت بعد الحج. هذه جاءت بعد الحج - [00:17:51](#)

كونها مكانها يعني من حيث طافت طوافاً مستقلاً وسعت سعي مستقلاً. وليس معنى أنها ان تلك لغت وإن هذه آأ عوظ عنها وإنها تحل محلها لأن العمارة التي احرمت بها من من - [00:18:09](#)

فيها من الميقات من ذو الحذيفة آأ قد ادخل عليها الحج فحصلت طواف وسعي للحج والعمارة معاً ولكن العمارة التي حصلت لامهات المؤمنين. وكوننا طفنا وسعينا طوافاً مستقلاً وسعيًا مستقلاً. هذا هو الذي حصل - [00:18:29](#)

لها بهذه العمارة التي اتت بها فيما بعد. وبهذا تكون عائشة رضي الله عنها اعتمرت في تلك السفرة مرتين مرة العمارة المقرونة مع الحج ومرة هذه العمارة التي جاءت بعد الحج. ثم قال ان - [00:18:49](#)

قال ابو عبدالرحمن ثم قال ابو عبدالرحمن آأ قال ابو عبدالرحمن هذا حديث غريب من حديث ما لك عن هشام ابن عروة لم يروه احد الا اشهب. هذا حديث غريب - [00:19:09](#)

من حديث آأ ما لك عن عن هشام ابن عروة لم يروه عنه الا اشهب لم يرو فيه عنه الا اشهب يعني ان اشهب انفرد بروايته عن ما لك من حديث عروة وهو معروف - [00:19:25](#)

عن مالك عن الزهري يعني معروف عن مالك عن الزهري هو مشهور بهذا واكثر اصحاب مالك او اصحاب مالك رووه عنه من طريق الزهري لكن روايته عن ما لك عن عروة عن هشام بن عروة ما حصل الا عن طريق اشهب فهو غريب - [00:19:45](#)

يعني بهذا الاعتبار باعتبار تفرد اشهب به عن مالك وكون لان اصحاب مالك الذين رووه عنه رووه عنه من طريق الزهري. وهو معروف من عن الزهر ولن من روايته عن هشام ابن عروة هذا انفرد به اشهب ولا يؤثر ذلك - [00:20:05](#)

على صحة الحديث شيئاً شيئاً بل الحديث ثابت من تلك من ذلك الطريق وهو ايضاً عنده ولكن عنده طريق اخر وهو انه يرويه عن عن ما لك عن هشام ابن عروة عن عروة. العالم - [00:20:35](#)

يقول ان اخبرنا يونس ابن عبد الاعلى وهو الصدفي المصري وهو ثقة من خرج حديثه لماذا؟ خرج حديث مسلم والنسيائي وابن ماجة يونس ابن عبد الاعلى الصدفي المصري ثقة خرج حديثه مسلم والنسيائي - [00:20:55](#)

وابن ماجع لم يخرج له البخاري ولم يخرج له ابو داود والترمذى. عن اشهد؟ نعم. اشهد واهشهد ان عبد العزيز ابن داود المصري وهو ثقة خرج حديثه ابو داود والنسيائي. خرج حديثه ابو داود - [00:21:15](#)

والنسائي عن عن مالك. نعم. ومالك هو امام دار الهجرة. المحدث الفقيير الامام المشهور حديثه عند اصحاب الكتب الستة وقد مر ذكره كثيراً عن ابن شهاب عن ابن شهاب وهشام ابن عروة ابن شهاب - [00:21:35](#)

هو الزهري هو محمد مسلم ابن عبيدة الله ابن عبد الله ابن شهاب ابن عبد الله ابن حارث ابن زهرة ابن كلاب مشهور بلقب بالنسبة الى جده زهرة بن كلاب فيقال له الزهري. وممشهور بالنسبة الى جده شهاب فيقال له ابن شهاب - [00:21:55](#)

فيقال له ابن شهاب وهو جد ليس قريب وانما هو جد جده جد جده لانه محمد ابن مسلم ابن عبيدة الله ابن عبد الله ابن شهاب. فشهاب جده عبد الله. وعبد الله هو - [00:22:15](#)

وجدوا آأ محمد بن مسلم الزهري. فهو منسوب الى احد اجداده. وهو شهاب والى جده زهرة ابن كلاب الذي هو اخو قصي ابن كلاب بعد ذلك يلتقي مع نسب الرسول صلى الله عليه وسلم وهو امام محدث - [00:22:36](#)

فقيه اه مشهور ومكثر من رواية الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بل هو الذي قام بتدوين السنة بتکلیف من الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه والذي يقول فيه السيوطي في الجیته اول جامع الحديث - [00:22:56](#)

والاثر ابن شهاب امر له عمر. وهشام ابن عروة وهشام ابن الزبیر ابن العوام هو ثقة حديثه عند اصحاب الكتب الستة وقد مر ايضاً ذكره كثيراً عن عروة ابن الزبیر - [00:23:16](#)

عروة ابن الزبير احد الفقهاء السبعة في المدينة المشهورين وحديثه عند اصحاب الكتب الستة. عن عائشة؟ نعم. عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها الصديقة بنت الصديق الذي انزل الله براءتها من الافك في ايات الفتنة من كتاب الله عز وجل - 00:23:36 ومناقبها جمة وفضائلها كثيرة وهي من اوعية العلم واعوية السنة وقد حفظت الكثير من حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام وهي الصحابية الوحيدة التي اه اشتهرت بكثرة الحديث عن بكثرة الرواية عن رسول الله - 00:23:56

صلى الله عليه وسلم بل هي واحدة من من سبعة رواة آزاد زاد احاديثهم على الف حديث وهم اه اه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الذين جمعهم السيوطي - 00:24:16

بالبيته في بيته من الشعر حيث يقول والمكترون في رواية الاثر ابو هريرة عليه من عمر وانس والبحر وجابر وزوجة النبي. وقد مر ذكرها كثيرا رضي الله تعالى عنها وارضاها. قال ذكر غسل - 00:24:36

بيديه قبل ان يدخلهما الاناء. وقال اخربنا احمد بن سليمان قال حدثنا حسين عن زائدة. قال حدثنا ابن السائل قال حدثني ابو سلمة ابن عبد الرحمن قال حدثني عائشة رضي الله عنها انها قالت ان - 00:24:56

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة وضع له الاناء فيصب على يديه قبل ان يدخلهما الاناء حتى اذا غسل يديه ادخل يده اليمنى في الاناء ثم صب باليميني وغسل فرجه باليسرى. حتى اذا فرغ - 00:25:16

باليمين على اليسرى فغسلهما ثم تممضض واستنشق ثلاثا ثم يصب على رأسه مليئ كفيه ثلاث مرات ثم يفيض على جسده ثم اورد النسائي رحمه الله هذه ترجمة وهي غسل الجنب بيديه - 00:25:36

قبل ادخالهما في الاناء غسل الجنب بيديه قبل ادخالهما في الاناء عند الاغتسال من الجنابة. مراده من هذه الترجمة ان الجنب عندما يريد ان يغتسل فانه يفرغ على يديه من الاناء ولا - 00:25:56

يغمسمها في الاناء قبل غسلهما بل يفرغ عليهما بحيث يفضي الاناء حتى يصب فيغسلهما هذا هو مقصد من الترجمة هذا هو مقصد من الترجمة. وقد عرفنا فيما مضى ان غسل اليدي خارج الاناء - 00:26:16

مطلقا مطلوب ومستحب في جميع الاحوال اذا كون الانسان يريد ان يتوضأ فان او يغتسل فانه قبل ان يدخل يديه في الاناء فانه يغسلهما خارج يغسلهما بدون ان اه يدخل اليدي في الماء وانما يصفي يصفي الاناء - 00:26:40

حتى يمليوه يمليوه حتى يصب على على يده فيغسل فيغسلهما. ثم بعد ذلك بعد وفيه ما يدخل يده في الاناء يدخل يده اليمنى في الاناء ويستخرج الماء بها ويصبها على يده اليسرى ويصبه على يده اليسرى - 00:27:05

او يجمع بين يديه يجمع به بين يديه يجمع به في يديه جميعا. الا فيما يتعلق قيام من النوم الليل فهذا ورد فيه الحديث الذي سبق وان مر وهو امر الرسول صلى الله عليه وسلم بان يغسلهما ثلاثا قبل ان - 00:27:25

كلهما في الاناء حيث يقال اذا قام احدهم من نومه فلا يغمس يده في الاناء قبل ان يغسلهما ثلاثا وهذا هو اول حديث في سنن النسائي اول حديث في سنن النسائي هو هذا الحديث الذي فيه الامر بغسل اليدين خارج - 00:27:45

عند القيام من النوم. وقد اختلف العلماء في حكمه ومنهم من قال ان الغسل خارج واجب ومنهم من قال انه مستحب. اما ما عدا ذلك اي ما عدا الغسل غسل اليدين بعد - 00:28:05

خروج آآ بعد القيام من النوم فانه مستحب في جميع الاحوال. حتى ولو كان الانسان يعني آآ متحقق آآ نظافة اليدين فانه آآ يغسلهما يغسلهما عند اراده الوضوء او اراده - 00:28:25

قبل ان يدخلهما في الاناء وقد اورد النسائي رحمه الله حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاها انها وصفت غفل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه كان اذا اراد ان يغتسل وضع له انانه - 00:28:46

اغتسل يعني اذا اراد ان يغتسل وضع له الاناء آآ يفرغ على يديه فيغسلهما. يعني يفرغ بدون اه ان يغمسمها في الاناء يفرض عليها يعني على يديه فيغسلهما ثم بعد ذلك يدخل يده اليمنى - 00:29:06

خذوا بها الماء ويصبه على يده اليسرى ثم يغسل بها فرجه ثم يغسل بها فرجه. نعم اخربنا احمد بن سليمان. يقول اه النسائي اخبرنا

احمد بن سليمان واحمد بن سليمان هذا هو الرهاوي - 00:29:26

وهو من شيوخ النسائي آآ سبق ان مر ذكره مرارا وتكرارا وقد اسفر عنه النسائي وهو وهو ثقة خرج حديثه النسائي لم يخرج له الا النسائي. حدثنا حسين وحسين هو ابن علي - 00:29:44

الجعفي حسين بن علي الجعفي وهو ثقة خرج حديثه اصحاب الكتب الستة وقد مر ذكره فيما مضى عن زائدة وهو ابن قدامة الثقفي ابو الصلف وهو ثقة كتبن خرج حديثه اصحاب الكتب الستة - 00:30:09

وقد مر ذكره ايضا فيما مضى. عن عطاء ابن السائب الكوفي الثقفي وهو صدوق حديثه خرجه البخاري واصحاب السنن الاربعة. خرج حديثه البخاري واصحاب السنن الاربعة عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن. عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف. وهو ثقة - 00:30:29

اه اه خرج حديث واصحاب الكتب الستة وقد مر مضى ذكره كثيرا وهو احد الفقهاء السبعة على الاقوال في السابق احد الفقهاء السبعة على احد الاقوال الثالثة في السابع منهم. لان واحدا منهم اختلف فيه. لان تابعهم - 00:30:56

اختلف فيه هل هو ابو بكر ابن عبد الرحمن ابن حارث ابن هشام؟ او ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف او سلمة ابن عبد الله ابن عمر السابع مختلف فيه والستة الباقون متفق عليهم. لا خلاف في عدم ضمن الفقهاء السبعة اه المشهورين في المدينة - 00:31:18

في عصر التابعين عن عائشة نعم نعم لماذا؟ هذا يقول غسل اليدين قبل الدخال مستحب ولا واجبة؟ مستحب ليس بواجب قال باب الذكر عدد غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء. وقال اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال اخبرنا شعبة - 00:31:38

فالعطاء بن السائب عن ابي سلمة قال سألت عائشة رضي الله عنها عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنابة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرغ على يديه ثلاثا ثم يغسل فرجه ثم يغسل يديه ثم - 00:31:58

ثم يتمضمض ويستنشق ثم يفرغ على رأسه ثلاثا ثم يفيض على سائر جسده. ثم ورد النسائي رحمة الله وهي عدد قال باب الذكر عدد غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء. ذكر عجز غسل آآ ذكر - 00:32:18

بغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء وترجمة السابقة لغسل اليدين. وهنا للعدل الترجمة السابقة هي لذكر الغسل ومشروعيته. وهنا ذكر عدده. وهذه الترجمة في ذكر عدده. وقد اورد التربية النسائي حديث عائشة من طريق اخرى فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم يفرغ على يديه ثلاثا - 00:32:38

قبل ان يدخلهما في الامام نسب على يديه ثلاثا قبل ان يدخلهما في الاناء ثم يغسل يديه يعني بعد ان آآ ثم يغسل فرجه ثم يغسل يديه يعني بعد غسل الفرج. ثم يغسل يديه بعد غسل بفرجه - 00:33:08

ثم يتمضمض ويستنشق ثم آآ يحصل على رأسه ثلاثا ثم يفيض الماء على سائر جسده والمقصود من الحديث آآ ان ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يفيض على - 00:33:28

لديه من الاناء قبل ان يغتسل من الجنابة عند الاغتسال قبل ان يدخلهما في الاناء يفيق على يديه ثلاثة يفرغ على يديه ثلاثا. معنى انه يميل الاناء الذي يتوضأ به حتى يصب على يديه على يد - 00:33:48

خارج الاناء فيغسلهما ثلاثة. فإذا فيه مشروعية غسل اليدين ثلاثا وذلك مستحب. نعم. عن ابن سليمان واسناد الحبيب احمد بن سليمان هو آآ شيخ النسائي في الاسلام المتقدم. يروي عن يزيد وهنا غير منسوب. وهو يزيد ابن هارون - 00:34:08

ويزيد ابن هارون وهو ثقة خرج حديثه اصحاب الكتب الستة. عن شعبة عن شعبة ابن الحاج آآ الذي مر ذكره كثيرا قد وصف بأنه امير المؤمنين في الحديث وهي من اعلى صيغ التعديل - 00:34:28

فبقيه الاسناد المتقدم قبل هذا. نعم. قال ازالة الجنب الاذى عن جسده بعد غسل يديه. وقال اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا النظر قال اخبرنا شعبة قال حدثنا عطاء بن السائب قال سمعت ابا سلمة انه دخل على عائشة رضي الله عنها - 00:34:48

فسألها عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالاناء صبوا على يديه ثلاثة فيغسلهما ثم يصب بيدينه على شماليه فيغسل ما على فخذيه ثم يغسل يديه - 00:35:12

ويتمضمض ويستنشق ويصب على رأسه ثلاثا ثم يفيض على سائر جسده. ثم ذكر النسائي ترجمة اخرى وهي إزالة الجنب الاذى عن

جسده وورد فيه بعد غسل يده. اورد فيه حديث عائشة من طريق اخرى - [00:35:32](#)

وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام بعد ما يفرغ على يديه ثلاثا يغسل فخذيه يعني يغسل فرجه وما علق بفخذيه من اثر الجنابة ما علق بفخذيه من اثر الجنابة يغسله ثم يغسل يديه يعني بعد - [00:35:54](#)

ما علق يعني علق علقي بهما من من ذلك الاثر يغسلهما ثم يتمضمض. المقصود ان الترجمة يراد بها انه بعد غسل اليدين يغسل ما اصاب جسده من اثر الجنابة يعني يغسل فرجه وما اصاب جسده اذا كان قد اصابه شيء من اثر الجنابة واسناد الحديث - [00:36:14](#)

وهذا اخبرنا محمود بن غيلان. يقول اخبرنا محمود بن غيلان هذا سبق ان مر ذكره كثيرا. وهو ثقة خرج في حديث او الجماعة الا ابا داود وثقة خرج حديثه الجماعة الاصحاب الكتب الستة خرجوا حديثه ولن يخرج له - [00:36:44](#)

ابو داود حدثنا النظر ابن سمير النظر هو ابن سمير وهو ثقة ثبت خرج حديث واصحاب الكتب الستة. اخبرنا شعبة اخبرنا شعبة. وعند ذلك يتتفق مع الاسناد الذي - [00:37:04](#)

قبل هذا قال باب اعادة الجنب غسل يديه بعد ازالة الاذى عن جسده. وقال اخبرنا اسحاق ابن قال اخبرنا عمر بن عبيد عن عن عطاء بن السائب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال وصفت عائشة - [00:37:24](#)

النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة قالت كان يغسل يديه ثلاثا ثم يفيض بيده اليمنى على اليسرى فيغسل فرجه هو ما اصابه. قال عمر ولا اعلم الا قال يفيض بيده اليمنى على اليسرى ثلاث مرات. ثم يتمضمض ثلاثا - [00:37:44](#)

ويستنشق ثلاثة ويغسل وجهه ثلاثة ثم يفيض على رأسه ثلاثة ثم يصب عليه الماء. احسنتم قال باب اعادة الجنب غسل يديه بعد ازالة الاذى عن عن جسده. يقول النسائي باب غسل - [00:38:04](#)

بيديه باب اعادة غسل الجنب يديه بعد ازالة الاذى عن جسده. المقصود من هذه الترجمة هو بيان انه بعدما آآيغسل يديه خارج الاناء او لا ثم يغسل فرجه وما اصابه اصاب جسده - [00:38:24](#)

ذلك يغفر يعيده غسل يديه من اجل ازالة ما علق بهما من اثر ذلك الذي ازاله الذي في فرجه وفي فخذيه وما اصاب من جسده فغسل اليدين آآبعد ذلك لهذه الحكمة ولهذه الفائدة. هذا هو المقصود من من من - [00:38:48](#)

اه اه من هذه الترجمة غسل اليدين يعاد بعد ان يغسل فرجه وما اصاب من جسده حتى يزول ما علق بهما من اثر ذلك الغسل يعني بعد ذلك الغسل لفرجه وما اصابه من جسده. وقد اورد فيه حديث عائشة من طريق اخرى وهو وهو دال على - [00:39:15](#)

ما ترجم له المصنف. اخبرنا اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهوية الحنظلي وهو ثقة سبتم محدث فقيه وقد اه وصف بأنه من امراء المؤمنين في الحديث وصف بان بهذا الوصف وهو انه امير امير المؤمنين في الحديث - [00:39:45](#)

لان جملة من المحدثين اطلق عليهم هذا الوصف ومنهم اسحاق ابن هذا وشعبة وسفيان الثوري والبخاري وجماعة اخرين وصفوا بهذا الوصف فوثيقة ثبت آآفقية امام آآحديته عند اصحاب الكتب الستة الا مماجة فانه لن يخرج له شيئا. خرج له اصحاب - [00:40:14](#)

الا ابن ماجة وقد مر ذكره كثيرا. وذكرت فيما مضى ان المحدثين في مثل هذا الوصف الذي هذا اللفظ الذي هو يعني اه يقوم بضم الهاء وفتح الياء والواو ساكنة واما عند اهل اللغة - [00:40:44](#)

ليكون مختوما بوه تكون مفتوحة والباء ساكنة. يعني راهوين. تكون راه هوين الاسم يكون مختوم بويل عند اهل اللغة واما عند المحدثين يكون اه اه تكون الياء يكون الياء مفتوحة والواو ساكنة وما قبل الواو المضمو - [00:41:11](#)

هل هذه الالفاظ عربية ولا؟ لا ليست عربية هاوية ليس اسم عربي. اخبرنا عمر ابن عبيد اخبرنا عمر ابن عبيد ايش قال عنه اه عمر ابن عبيد ابن ابي امية وهو صدوق خرج حديثه اصحاب الكتب الستة - [00:41:41](#)

عن عقائد نساء اجزاء. وقد وبعد ذلك يتتفق هذا الاسناد مع الاكاذيب السابقة وضوء الجنب قبل الغسل. والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:42:01](#)